# وقفة قانونية بين قانون الجنسية الجزائري 1970 و 2005

**الدكتور : محي الدين جمال**

**جامعة البليدة – الجزائـــر**

**ملخـص:**

إن التطور الحاصل في المجتمع الدولي من الناحية لسياسية،الاقتصادية،الاجتماعية،أدى بالمجتمع الدولي إلى التفكير في كثير من التغييرات ومن بينها قانون الجنسية.

تعتبر الجنسية من بين المواضيع الأساسية والحساسة في المجتمع الدولي لهذا كان لزاما عليه أن يعطي لها أهمية لمحاولة إعادة النظر فيها من وقت لآخر وهذا ما فعله المشرع الجزائري من سنة 1970 إلى غاية 2005 باعتباره تأثر كباقي المجتمعات بكل هذه التطورات وفي هذا الصدد فقد حاولنا في هذا المقال إلى محاولة إعطاء قراءة قانونية لقانون الجنسية القديم لسنة 1970 وقانون الجنسية الجديد لسنة 2005 وهذا حسب التعديلات الجديدة لأوجه التشابه والاختلاف بينهما.

**مقدمـة**

الجنسية الجزائرية بصفة خاصة تكتسي أهمية بالغة لارتباطه بركن أساسي من أركان الدولة، بالشخصية الجزائرية و السيادة الوطنية التي ظل الشعب الجزائري يقاوم بإصرار منذ أكثر من قرن و ربع من أجلها و ظل رافضا لكل محاولات المسخ والإدماج العضوي في الأمة الفرنسية.

وأن محاولات الاستعمار للقضاء على كيان الأمة الجزائرية قد اصطدمت بصمود الشعب الجزائري ومقاومته للاحتلال الأجنبي بدون هوادة وضحى بملايين الشهداء، وكان المجاهدون الذين عاهدوا الله ورفقائهم في الجهاد على تحرير الوطن يتسابقون لميادين الجهاد لنيل الشهادة أو النصر، ونال معظمهم الشهادة في سبيل الله و الوطن، وكان للبعض الآخر مواصلة المعارك حتى النصر وتحرير الجزائري من الاستعمار الفرنسي واسترجاع سيادة الجزائر واستقلالها وهويتها الوطنية التي تعتبر الجنسية أحد أعمدتها.

و بفضل هذه التضحيات الجسام انتزع الشعب الجزائري اعتراف العالم بهم تكريس وجوده فوق أرض الجزائر الحرة.

و بناء على هذا النحو، فإن قانون الجنسية الجزائرية عرف ثلاث تعديلات منذ الاستقلال، الأول بعد استرجاع السيادة الوطنية بسن قانون مؤرخ في 1963/03/27 تحت رقم 63-96 غير أن التحولات الاجتماعية التي عرفتها الجزائر كان لها الأثر في إلغاء هذا القانون واستبداله بالأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 1970/12/15 المتضمن قانون الجنسية الجزائري.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى ضوء هذه التحولات الكبرى على الصعيد الوطني و الدولي فبات من الضروري مسايرة التطور الذي عرفه المجتمع تماشيا مع الأنظمة في مجال الجنسية لاستيعاب حالة الأشخاص و التطفل بها، فجاء الأمر 05-01 المؤرخ في 27-02-2005 ليعدل و يتمم الأمر 70- 86 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية و تمحورت أهم التعديلات التي تضمنها الأمر موضوع هذا القانون حول المسائل الأساسية و بالتالي فإن الجنسية هي ركن من أركان الدولة المتمثل في الشعب صاحب السيادة طبقا للدستور، و بناءا على هذا الإشكال الذي نطرحه هو:

ما هو الفرق بين قانون الجنسية القديم و قانون الجنسية الجديد؟ أو بصورة أخرى ماهي أوجه الاختلاف و التشابه بين القانونين؟

- أو ماهي التعديلات التي طرأت في ظل القانون الجديد؟

**المحور الأول:أحكام عامة**

**المادة 03** ملغاة بالمادة 09 من الأمر رقم 05-01 من قانون الجنسية التي تشترط في اكتساب الجنسية الجزائرية **تقديم تصريح** بالتخلي عن الجنسية الأصلية وقد فتح ظاهرة تعدد الجنسيات إذ بإمكان الشخص الذي يكتسب الجنسية الجزائرية أن يحتفظ بجنسيته الأصلية.

**المادة 09** لاكتساب الجنسية الجزائرية بالولاية أوبالا قامة ....من **أم جزائرية وأب أجنبي** مولود خارج التراب الجزائري...

**المادة 09** مكرر من أمر 05-01 يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية...متى توفرت الشروط الآتية.....

**المادة 04 السابقة:**

يعتبر بالغا سن الرشد حسب المادة 04 السابقة:< كل شخص سواء كان ذكرا أو أنثى بلغ 21 سنة من العمر والأعمار و ألأجيال في هذا القانون حسب التاريخ الميلادي>.

**المادة 04 المعدلة:**

ومتممة بالمادة 2 من الأمر رقم 05-01: <يقصد بسن الرشد في هذا القانون هو سن الرشد المدني وهو 19 سنة>.

**أوجه التشابه:** كلاهما سواء، المادة السابقة أو المادة المعدلة تشترطان في اكتساب الجنسية الجزائرية سواء الذكر أو الأنثى السن، معناه السن هو أساسي لاكتساب الجنسية.

وسوت بين الاختلاف السابق الموجود بين القانون المدني و قانون الجنسية.

**أوجه الاختلاف:** المادة السابقة السن 21 سواء للذكر أو للأنثى، المادة المعدلة تشترط السن 19 سنة. والغرض من التعديل الجديد لتوحيد السن مع سائر القوانين الأخرى.

**المادة 05 السابقة** عبارة ""يفهم من عبارة""

**المادة 05 معدلة** ومتممة بالمادة 2 من الأمر رقم 05-01 ""يقصد بعبارة"" الباقي بدون تغيير كالأمر رقم 70- 86 لا يوجد أي اختلاف.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المادة 06 السابقة** تنص على اكتساب الجنسية بناءا على رابطة الدم.

1- الولد المولود من أب جزائري

2- الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول

3- الولد المولود من أم جزائرية وأب عديم الجنسية

**المادة 06 الحالية**، المعدلة و المتممة بالمادة 02 من الأمر رقم 05-01 <يعتبر جزائري الولد المولود من أب جزائري وأم جزائرية>.

الجديد في محتوى هذه المادة أنه يكفي أن يكون أحد الوالدين جزائريا لاعتبار الولد جزائر الجنسية، والاعتراف بحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها[1]

**أوجه التشابه:** كلاهما شرطان أنه لاكتساب المولود الجنسية الجزائرية لابد أن يكون الولد مولود من أب جزائري أو أم جزائرية.

**أوجه الاختلاف:** -في الفقرة السابقة: الشرط أن يكون المولود من أب جزائري أو من أم جزائرية وأب مجهول أي غير معلوم وغير معروف فيما إذا كان جزائريا أو غير جزائري، المهم هو عدم المعرفة عنه وكذلك لا بد أن يكون الولد من أم جزائرية وأب عديم الجنسية يعني ليس معه جنسية، وهذا لتجنب انعدام جنسية طفله، فيعتمد على الدم من جهة الأم حتى كانت جزائرية فتثبت لودها الجنسية الجزائرية.

- أما في المادة المعدلة: أنه يكفي أن يكون أحد الوالدين جزائريا لاعتبار الولد جزائري الجنسية كما أنه الجديد هنا هو الاعتراف بحق الأم في نقل الجنسية لأبنائها.

و يستخدم فقه القانون الدولي الخاص المؤيد لحق الأم في نقل الجنسية إلى أبنائها أسوة بحق الأب في هذا المجال مجموعة من الحجج و الأسباب.

أولها: يتعلق بالتطورات الاقتصادية و الاجتماعية وضرورة تماشي قانون الجنسية معهما في المجتمع الجزائري.

ثانيا: يخص احترام مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة، وحق الولد في الجنسية من الأم احتراما لمبدأ المساواة بينهما.

ثالثا: يتعلق باحترام الالتزامات الدولية الواقعة على عاتق الجزائر.

رابعا: ضرورة مواكبة التشريع الجزائري للأسس و القواعد المنظمة لمادة الجنسية.[2]

**المادة 07 من قانون الجنسية السابقة** من قانون الجنسية السابقة المشرع اشترط لاكتساب الجنسية الجزائرية خمسة شروط:

- أن يكون ميلاد الولد بالجزائر
- أن يكون الولد المولود من أم جزائرية وأب أجنبي
- أن يكون للمولود بالجزائر إقامة معتادة و منتظمة عند إعلان الرغبة في اكتساب الجنسية الجزائرية.
- يشترط أن يعلن القاصر رغبته في اكتساب الجنسية الجزائرية، خلال السنة السابقة لبلوغه سن الرشد.

يشترط عدم معارضة وزير العدل حافظ الأختام في منحه الجنسية الجزائرية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**وأضافت المادة 07** من قانون الجنسية السابقة:

فقرة 1: لم يطرأ عليها أي تغيير و تتمثل في ثبوت الجنسية الجزائرية بناءا على حق الإقليم وحدة توافر شرطين هما:

- 1-أن يكون المولود مجهول الأبوين، يعني كلا من الأب و الأم مجهولان.
- ...في آخر الفقرة تقول ...."إلى جنسية هذا الأجنبي وفقا لقانون جنسية هذا الأخير "
- التعديل الفقرة الأولى....."إلى جنسية هذا الأجنبي أو هذه الأجنبية وفقا لقانون جنسية أحدهما.
- لتعديل الفقرة الأولى وقع في الأجنبية بحيث أدخل الأجنبية إلى جانب الأجنبي.
- الولادة في الجزائر، معناه أن يكون المولود ولد في إقليم الجزائر، والشخص الولادة الذي عثر عليه في الجزائر، يعتبر مولود بالجزائر ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك، وكذلك الأمر بالنسبة للقيط ميلاده غير ثابتة.

التغيير طرأ على المادة 07 في الفقرة 02:

**المادة07: قبل التعديل:** تضمنت على أنه لاكتساب الجنسية الجزائرية لا بد أن يكون المولود في الجزائر من أم جزائرية أو من أب جزائري، وهو نفسه مولود في الجزائر.

**المادة 07 بعد التعديل:**[3]

- أن يكون ميلاد الطفل فوق الإقليم الجزائري، وفي حالة ما إذا كان ولد بالخارج لا تطبق عليه هذه الحالة.
- أن يكون الأب مجهولا: أي غير معلوم وغير معروف كما يقصد به عدم ثبوت نسب الطفل من والده.
- أن لا يكون هناك بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها لأنه إذا كانت معلومة فإنه تكون جنسية الطفل جزائرية بناءا على حق الدم من جانبها.

**أوجه التشابه:** كلاهما شرطان ميلاد الطفل في الجزائر أي فوق التراب الجزائري ولا تطبق هاته الحالة على الطفل المولود خارج التراب الجزائري.

**أوجه الاختلاف:** المادة السابقة: شرط أن يكون المولود من أم جزائرية أو أب جزائري بخق الإقليم و شرط أن تكون مدة رفض الولد للجنسية الجزائرية لا بد أن يكون في أجل عام قبل بلوغه سن الرشد.

وما يلاحظ أن الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة 07 من قانون الجنسية المؤرخ في 1970/12/15 قد حذفت وذلك لأن المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري الصادر في 2005/02/27 قد اعتبرت الولد المولود من أم جزائرية، جزائريا و بالتالي فالفقرة 02 من المادة 07 قانون الجنسية الصادر 1970 أصبحت بدون جدوى، مما تم تعديلها واستبدالها بحالة اعتبار الولد المولود بالجزائر من أب مجهول وأم مسماة...، والمعنى بهذه الحالة هو الولد المولود بالجزائر من أم معروفة، واسمها موجود في شهادة ميلاد، جنسيتها غير مثبته، بينما أبوه مجهول، وهذه الحالات أصبحت منتشرة في مجتمعنا نظرا للانحلال الخلقي...، وهذا لا يعني الاعتراف بشرعية ولد الزنا بل بجنسيته فقط.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المحورالثاني: اكتساب الجنسية الجزائرية**

**المادة 09 مكرر** مدرجة بالأمر 05-01 [4]

يمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية، ولكن لا بد من شروط، وهذه الشروط:

- أن يكون الزواج فعليا وقانونيا 3 سنوات على الأقل تقديم طلب التجنس
- الإقامة بالجزائر المعتادة و المنتظمة لمدة عامين على الأقل.
- التمتع بحن السيرة و السلوك
- إثبات الوسائل الكافية للمعيشة
- و يمكن أن لا تؤخذ بعين الاعتبار العقوبة الصادرة بالخارج

**أوجه التشابه:** كلاهما شرطا الإقامة المعتادة و المنتظمة بالجزائر.

**أوجه الاختلاف:** المادة السابقة: المشرع الجزائري سكت عن حكم زواج الأجنبية أو الأجنبي بجزائري أو جزائرية، ولم يتعرض له إطلاقا في قانون الجنسية الجزائري، وأصبحت تخضع كغيرها من الأجانب لشروط التجنس العادي لأن المشرع لم يستثنها بحكم ولم يقيدها بشروط خاصة بها كما هو الحال في التشريع الفرنسي.

بينما **المادة 09: المعدلة**، تمكن اكتساب الجنسية الجزائرية بالزواج من جزائري أو جزائرية و الجديد هنا أنه يمكن لأجنبي أن يكتسب الجنسية الجزائرية إذا كان متزوجا بجزائرية دون إلزامه التصريح برفض الجنسية الأصلية، وإنما هناك موضوعية أو جبتها هذه المادة.

غير أن المادة 09 السابقة ألغيت بموجب الأمر رقم 05-01 المؤرخ في 2005/02/27 المتضمن قانون الجنسية الجزائري فعدلت المادة 06 منه وأصبحت باعتبار الجنسية الجزائرية بالنسب من أب جزائري وأم جزائرية كافيا، وبما أن المادة 09 الملغاة كانت تشترط الولد المولود من أم جزائرية، فيعتبر هذا الخير من الجنسية الجزائرية بالنسب، وهذا ما أدى المشرع الجزائري إلى تعديل عنوان الفصل الثالث من الأمر رقم 70- 86 المؤرخ في 1970/12/15 باستبدال عبارة "بفضل القانون" بعبارة "بالزواج" وأضافت المادة 09 مكرر كما بينا سابقا وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه في المادة.

**ا] لمادة 11:** [5]

**أوجه التشابه:** كلاهما تشترطان أنه يمكن للأجنبي المصاب بعاهة أو مرض من جراء عمل قام به للجزائر أو لفائدتها التجنس بالجنسية الجزائرية بغض النظر عن أحكام المادة 10 من نفس القانون و التي تتعلق بشروط التجنس.

كذلك كلاهما تتضمن إمكانية زوجة وأولاد أجنبي متوفى الذي كان لإمكانه أثناء حياته أن يدخل في الصنف المذكور في الفقرة الأولى أعلاه تجنسه بعدم الوفاة في نفس الوقت الذي يطلبون به تجنسهم.

**أوجه الاختلاف:** يلاحظ أن شرط عدم أخذ بعين الاعتبار أحكام الإخلال بالشرف الصادرة بالخارج من طرف الحكومة في المادة السابقة قد ألغيت، وكذلك شرط تخفيض أجل السنوات من 7 سنوات إلى 18 شهرا



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالنسبة للولد المولود في الخارج من أم جزائرية وأب أجنبي قد ألغيت أيضا لعدم جدواه كون أن المادة 06 من قانون الجنسية الجزائري، الحالي يعتبر الولد المولد من أم جزائرية له جنسية أصلية بالنسب.

المادة 11: السابقة: يمنح الجنس بموجب مرسوم و يمكن للعقد التجنس بطلب من المعني تغيير لقبه واسمه وضابط الحالة المدنية بتصريح البيانات، وعند الاقتضاء الأسماء و الألقاب بناءا على مجرد تقديم وثيقة التجنس.[6]

أما بصدد التعديل بالمادة 05 من الأمر رقم 05-01 فتمنح الجنس بموجب مرسوم رئاسي، و للمعني أن يغير اسمه ولقبه بطلب منه، وضابط الحالة المدنية يتولى التأشير في السجلات الخاصة بالحالة المدنية وعند تغيير الأسماء و الألقاب بناءا على أمر من النيابة العامة.

**أوجه الاختلاف:** بين المادة السابقة و المادة المعدلة في الاستثناءات أضيفت للمادة المعدلة وهي:

- يمنح التجنس للمعني بالأمر بموجب مرسوم
- ضابط الحالة المدنية و ضع تأشير في سجلات الحالة المدنية المتعلقة بالتجنس
- تغير الاسم و اللقب بأمر من النيابة العامة

**المادة 13: المعدلة** بالمادة 05 من الأمر رقم 05-01

تنظم القواعد التي تحكم لسحب الجنسية الجزائرية إذا ما توفرت شروط و تحققت أسبا محددة خلال فترة زمنية لا يجوز استعمال السحب خارجها بحيث:

ذكر المشرع الجزائري في الفقرة 01 من المادة 13 سببين كلا منهما يؤدي إلى سحب الجنسية الجزائري، وهما:

* عدم توفر الشروط القانونية المطلوبة للحصول على الجنسية الجزائرية سواء الأمر ب المادة 09 أو المادة 10، فإن المشرع أعطى الحق للسلطة المختصة أن تسحب الجنسية الجزائرية من الشخص المستفيد منها.

* استعمال وسائل الغش من أجل الحصول على الجنسية، إن عدم الأمانة في اكتساب الجنسية الجزائري، كتقديم بيانات كاذبة أو إخفاء بعض الحقائق، كعدم سلامة الخلق أو عدم احترام الأنظمة المعمول بها في الجزائر، أو الانقطاع عن الإقامة في الجزائر، أو أي استعمال آخر لوسائل الغش يكون سببا لاستعمال الدولة لحقها في السحب.[7]

وحرا من المشرع على استقرار جنسية الأفراد فإنه قيد هذا الحق بفترة زمنية معينة وهي عامين، بحيث لا تستطيع الدولة بعد مرورها بسحب الجنسية الجزائرية.

وفي الفقرة الثانية: فإن الأشكال في إجراء التي عرفناها في مسألة التجنس بالجنسية الجزائرية أي يصدر بموجب مرسوم رئاسي يسلم إلى المعنى بالأمر الذي يحق له خلال شهرين من إقدامه بالسحب أن يقوم بتقديم كل ما لديه حتى توقف السلطة إيقاف السحب.

- فقد تبين اختلاف في المادة 13في الأمر 2005....في السابق عبارة ""بعد"" غيرت ب ""خلال""
- ....في السابق عبارة ""لا تتوفر"" غيرت ب ""لم تكن""
- وفيه بعض من التغيير في عبارات بسيطة سواء في الفقرة الثانية أوفي الفقرة الثالثة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**المحور الثالث:استرداد الجنسية الجزائرية**

**المادة 14:** تضمنت المادة 14 المنظمة للاسترداد شروطا قانونية يجب أن تتوفر في من يريد استرداد الجنسية الجزائرية، وهي:

1- أن يكون المسترد أصيلا، و المقصود من النص القانوني الوارد في هذه المادة ينصرف إلى الجزائريين الذي يتمتعون بالجنسية الجزائرية وفقا لحالة من الحالات الواردة في المادتين، (6 و 7) التي أسست عليها الجنسية الجزائرية ألأصلية لا غير.

2- أن يقدم طلبا، القاعدة العامة أن استرداد الجنسية هي عملية قانونية إدارية وليست تلقائية أو بقوة القانون و يترتب على ذلك أنه لا بد من تقديم طلب من المعني بالأمر يطلب فيه من الجهة المختصة استرداد جنسيته الجزائرية التي فقدها من قبل.

3- الإقامة: يعتبر شرط ألإقامة لمدة 18 شهرا فوق الإقليم الجزائري من الشروط التي لها أهميتها البالغة في مجال استرداد الجنسية و المقصود من الإقامة التي يتحصل عليها طالب الاسترداد وفقا للإجراءات و الشروط التي تتطلبها التنظيمات والمصالح الخاصة بالأجانب.

4- فقد الجنسية وزوال سبب فقدانها: هناك شقين، الأول، يستفاد أن طلب استرداد الجنسية الجزائرية يجب أن يكون الشخص قبل ذلك قد تمتع بها ثم فقدها لأحد الأسباب الواردة في المادة 18، أما الشق الثاني، مفاده أن فقد الجنسية غير كافي بل لا بد أن يكون سبب الفقد قد زال.

5- عدم معارضة وزير العدل: بحيث يجب أن يتحقق لكي يسترد طالب الجنسية الجزائرية جنسيته.

**المحور الرابع:آثار اكتساب الجنسية الجزائرية**

**المادة 17:** أوجه التشابه [8]

كلا المادتين تتناول الآثار الجماعية المترتبة عن اكتساب الجنسية الجزائرية وكلاهما يمنح حق اكتساب الأبناء القصر للجنسية الجزائرية التي اكتسبها والدهم.

**أوجه الاختلاف:**

تناولت المادة 17 التي كانت تجيز امتداد أثر لاسترداد إلى الأبناء القصر وقد حذفت في التعديل الجديد.

**المحور الخامس :فقدان الجنسية الجزائرية**

**المادة 18:أوجه التشابه:** كلا المادتين يتناولان فقدان الجنسية لكل من:

1-الجزائري الذي اكتسب عن طواعية في الخارج جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم بالتخلي عن الجنسية الجزائرية.

2- الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية وأذن له بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3- المرأة المتزوجة بأجنبي وتكتسب جراء زواجها جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم التخلي عن الجنسية الجزائرية.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أوجه الاختلاف:** بطل الاختلاف في الفقرة 04 المادة 18.

قبل التعديل كان يجب أن كون طلب النخلي عن الجنسية الجزائرية قد تقدم به المعني بالأمر خلال الفترة المتراوحة بين 18 سنة و 21 سنة أما بعد التعديل فخلال سنتين بعد بلوغ سن الرشد أما الطلب الذي يقدمه خارج هذه الفترة قد يعتد به.

**المادة 20** أوجه التشابه [9]

كلا المادتين تتناول أثر فقدان الجنسية الجزائرية

1- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3 من المادة 18 ابتداء من نشر المرسوم الذي يأذن للمعنى بالأمر في التنازل عن الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية.

2- في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 4 من المادة 18 ابتداء من يوم ثبوت تاريخ الطلب المقدم بصفة قانونية من قبل المعنى بالمر و الموجه غلى وزير العدل.

**أوجه الاختلاف:**

تناولت المادة 20 سابقا في حالة المادة 19 التي تفقد الجنسية الجزائري، ابتداء من نشر المرسوم المعلن عن فقدان الجنسية الجزائرية في الجريدة الرسمية، وبما أن المادة 19 ألغيت الفقرة 03 من المادة 16 من الأمر رقم 05-01.

**المادة 21 أوجه التشابه:**

كلاهما تتناول أثار فقد الجنسية الجزائرية إلى الأبناء القصر.

**أوجه الاختلاف: المادة 21 سابقا** كانت تقضي لامتداد أثر فقدان الجنسية الجزائرية طبقا للمادة 18 إلى الأبناء القصر وذلك في كل من الحالة:

1- فقد الجزائري الجنسية لأنه اكتسب جنسية أجنبية عن طواعيته واختياره.

2- يفقد الجزائر جنسية لأنه يتمتع بجنسية أصلية أجنبية.

4- بسبب تخليه عن الجنسية الجزائرية طبقا لفقرة 2 م 17.

أما بالنسبة **للمادة 21 المعدلة**، تترتب على ذلك أن الجزائر يفقد جنسيته طبقا للحالات الأربعة الواردة في المادة و يكون.

متزوجا وله أبناء، حتى ولو كانوا قصرا غير بالغين سن الرشد 19 في التعديل الجديد، لا يتأثرون بفقد ولدهم للجنسية الجزائرية بل تبقى جزائرية رغم والدهم أصبحت أجنبية وقد تكون جنسية الأم أجنبية أيضا.

**<u>المحور الخامس</u>: التجريد من الجنسية الجزائرية**

**المادة 22 المعدلة بالمادة 16** من الأمر رقم 05-01 و المادة السابقة من قانون الجنسية التجريد من الجنسية الجزائرية تتعلق بالشخص الأجنبي اكتسب الجنسية الجزائرية الذي تحصل على الجنسية الجزائرية قبل انتهاء مدة 10 سنوات من تاريخ اكتسابه الجنسية، ويفهم من هذا أن الجزائري الأصل لا تنطبق عليه أحكام التجريد.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أوجه التشابه:**

بين المادة 22 المعدلة و المادة السابقة تتضمن 3 حالات متشابهة فيما بينها إلا أن هناك اختلاف في بعض الكلمات الأخيرة. [10]

**أوجه الاختلاف:**

ما بين المادة المعدلة و المادة السابقة حيث: تضمنت المادة 22 من قانون الجنسية 2005 ثلاث حالات تجريد وهي:

1- إذا صدر ضد المتجنس حكم من أجل فعل يعد جناية أو جنحة تمس بالمصالح الحيوية للجزائر.

2- إذا صدر ضده حكم في الجزائر أو في الخارج يقضي بعقوبة لأكثر من 7 سنوات سجنا من أجل جناية.

3- إذا قام لفائدة جمعية أجنبية بأعمال تتنافى مع صفته كجزائري أو مضرة بمصالح الدولة الجزائرية.

أما المادة السابقة فعل التهرب عن قصد من الخدمة الوطنية يترتب عليه التجريد في قانون الجنسية 1970 تم إلغاؤه.

**المادة 24 المعدلة بالمادة 16** من ألمر رقم 05-01 و المادة 24 السابقة تعني مدى امتداد أثر التجريد إلى الجنسية أفراد الأسرة وهذا هو التشابه بينهما.

**إلا أن الاختلاف هو:**

المادة 24 المعدلة، المشرع الجزائري وضع القاعدة العامة عدم امتداد أثر التجريد إلى كل من الزوجة المعني بالأمر و أبنائه القصر من أجل توحيد جنسية الأسرة.

أما المادة 24 السابقة تجعل التجريد مسألة جوازية مما يدل ليس ضرورة حتمية و بالتالي التعديل الجديد أفضل لأنه فصل بعدم امتداده كقاعدة عامة.

*** <u>المحور السادس</u>: الإجراءات الإدارية**

**المادة 25:** المعدلة بالمادة 16 من الأمر رقم 05-01 و المادة 25 السابقة تعني الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية الواجب اتخاذها.

**أوجه التشابه:**

كلاهما تمثل الإجراءات الإدارية المشتملة على الشروط القانونية.

**أوجه الاختلاف:**

المادة 25 المعدلة تبين الجهة التي ترفع إليها طلبات سواء اكتساب الجنسية الجزائرية أو التخلي أو استردادها وهي وزير العدل تكون مرفقة بوثائق التي تثبت استفاء الشروط القانونية.

أما المادة 25 السابقة ترفع إليها الطلبات سواء اكتساب الجنسية أو التخلي أو استردادها إلا أن تكون الشروط القانونية متوفرة في الطلب أو التصريح مقيما بالخارج يوجهه إلى ممثلي الجزائر الدبلوماسي، أو القنصلي تاريخ مبين و المضمن في الإشعار بالوصل البريدي.

**المادة 26 المعدلة بالمادة 16** من الأمر رقم 05-01 و المادة 26 السابقة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أوجه التشابه:**

في حالة توفر الشروط القانونية يرفض وزير العدل الطلب بموجب محلل يبلغ إلى المعني.

**أوجه الاختلاف:**

في المادة المعدلة رغم توفر الشروط القانونية يمكن لوزير العدل أن يرفض الطلب بموجب قرار يبلغ المعني بالأمر أما في المادة 26 السابقة يمكن لوزير العدل أن يرفض الطلب أو يتعرض التصريح في حالة ما إذا كانت المعارضة معترفة بها من قبل الوزير.

**المادة 27 المعدلة بالمادة 16** من الأمر رقم 05-01 و المادة 27 السابقة.

**أوجه التشابه:**

الاختصاصات التي تمثل الإجراءات الإدارية المتعلقة بالجنسية الجزائرية.

**أوجه الاختلاف:**

المادة 27 المعدلة أضاف المشرع اختصاصا وهو صلاحية ضابط الحالة المدنية بكل البيانات العامة تتعلق بتغيير الاسم واللقب باكتساب الجنسية الجزائرية الواردة في المادة 9 مكرر، أما المادة 27 السابقة التصريح أو الطلب.....يبث فيه لمدة 12 شهر ...إلا في خالة التجنس فان سكوت وزير العدل فانه يعتبر رفض, وتتمثل في اختصاصات عندما ترفع إلى وزير العدل تصريح أو طلب اختيار الجنسية المشار إليها في المادة 09 من هذا القانون.

**المادة 28** من قانون الجنسية فهي ملغاة بالمادة 09 من الأمر رقم 05-01 وهي حق دعوى الطعن في طلبات الشخص أو تصريحاته.

**<u>المحور السابع</u>: إثبات الجنسية والنزاعات**

**المادة 32 المعدلة** و المتممة بالمادة 7 من الأمر رقم 05-01 والمادة 32 السابقة.

**أوجه التشابه:**

إثبات الجنسية الأصلية المبينة على أساس إثبات النسب في التشريع الجزائري.

**أوجه الاختلاف:**

نظم المشرع الجزائري ثلاثة طرق قبل التعديل وهي:

1- إثبات النسب إلى أصلين ذكرين من جهة الأب و الأم مولودين في الجزائر متمتعين بالشريعة الإسلامية.

2- إثبات الجنسية الأصلية الجزائرية بكل الوسائل.

3- إثبات الجنسية الجزائرية عن طريق الحالة الظاهرة، أما في التعديل الجديد أضاف طريقة رابعة، أن يثبت الشخص جنسيته الجزائرية الأصلية.

**أوجه التشابه:**

يكون إثبات الجنسية بطريق المباشر لأن إثبات التجنس للمعني بالأمر يستطيع تقدم مرسوم التجنس كدليل إثبات.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أوجه الاختلاف:**

**المادة 33 المعدلة**، إثبات الجنسية الجزائرية بتقدم نطير مرسوم أو إذا كانت بمقتضى معاهدة يتم الإثبات طبقا لهذه المعاهدة، أما المادة 33 السابقة يكون الإثبات بالوسيلة السابقة الذكر أو نسخة منه يسلمها وزير العدل. [11]

**تمنت المادة 35** من قانون الجنسية الحالي حالتين من الفقدان، فالفقرة الأولى منها تنص على إثبات فقدان الجنسية الجزائرية، و الحالات المنصوص عليها في الفقرات 1، 2، 3 من المادة 18 من نفس القانون بنظير المرسوم وهذا الحالات هي: [12]

1- حالة الجزائري الذي اكتسب عن طواعية من الخارج جنية أجنبية وإذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

2 – حالة الجزائري ولو كان قاصرا الذي له جنسية أجنبية أصلية وأذن له بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

3- حالة المرأة الجزائرية المتزوجة بأجنبي و تكتسب جراء هذا الزواج جنسية زوجها وأذن لها بموجب مرسوم في التخلي عن الجنسية الجزائرية.

وهذا إثبات فقدان الجنسية الجزائرية يتم بمقتضى شهادة وزير العدل تثبت أن التصريح بالتخلي قد وقع عليه بصورة قانونية.

**المادة 36** إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية

**أوجه التشابه**

إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية

**أوجه الاختلاف**

**المادة 36 معدلة:** يكون إثبات تمتع الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من حكم قضائي بتجنس الشخص و بصورة أساسية.

**المادة 36: سابقا**، يتم إثبات الشخص بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها بالإدلاء بنسخة من القرار الصادر عن السلطة القضائية التي يثبت فيه نهائيا و بصورة أساسية.

المادة 36 معدلة يكون الإثبات بالتمتع بالجنسية الجزائرية بنسخة من حكم قضائي أما المادة 36 السابقة يكون بنسخة من القرار الصادر عن السلطة القضائية.

**المحور الثامن: النزاعات**

**المادة 37** من قانون الجنسية القديم و الجديد: [13]

تعد المحاكم وحدها المختص الوحيد بالنظر في المنازعات حول الجنسية الجزائرية.

**أوجه التشابه:**

هذه الأحكام المتعلقة بالنزاع حول الجنسية قابلة للاستئناف.

طلب التفسير أحكام الاتفاقيات الدولية يكون من وزارة الشؤون الخارجية و تلتزم المحاكم بهذا التفسير.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**أوجه الاختلاف:**

المادة 37 معدلة: تعد النيابة العامة طرفا في جميع القضايا الإلزامية التي تطبق أحكام هذا القانون.

المادة 37 سابقا: تختص المحاكم المختصة محليا وحدها بالقضايا في النزاعات عندما تثار عن طريق الدفع أمام المحاكم أخرى، و يرفع إليها الأمر خلال شهرين من قرار التأجيل من قبل الطرف الذي يتنازع في الجنسية وإلا أهملت الدفع.

**المادة 38** دعاوى الجنسية معدلة:

**أوجه التشابه**

يكون الحق لأي شخص في إقامة دعوى يكون موضوعها الأصلي استصدار حكم بتمتعه أو عدم تمتعه بالجنسية الجزائرية.

– يرفع المدعى على النيابة العامة الدعوى مع عدم الإضرار بحق تدخل الغير.

– النيابة ملزمة بإقامة الدعوى في حالة ما إذا طلبت منهم ذلك إحدى الإدارات العمومية.

**أوجه الاختلاف:** المادة 38 معدلة

للنيابة العامة الحق في رقع دعوى ضد أي شخص كان موضوعها تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية أو عدم تمتعه بها.

المادة 38 سابقا: للنيابة العامة الحق في إقامة الدعوى إلى أي شخص كان غايتها تمتع المدعى عليه بالجنسية الجزائرية.

**المادة 39** [14]

**أوجه التشابه:**

إجراء التحقيق و الحكم في المنازعات حول الجنسية الجزائرية يكون وفقا للقواعد والإجراءات العادية.

عند تقديم العريضة من قبل أحد الأشخاص يتعين على النيابة العامة نسخة منها إلى وزير العدل.

**أوجه الاختلاف:** المادة 39 سابقا

إدلاء المذكرات من طرف النيابة العامة يكون خلال أجل شهرين ابتداء من تاريخ التبليغ.

انتهاء القضية بناءا على أوراق المدعى بعد إيداع المذكرات أو انقضاء أجل شهرين.

**المادة 40** [15]

**أوجه التشابه**

يتم نشر الأحكام والقرارات النهائية الصادرة في قضايا الجنسية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة من 37 إلى 39 وتكون لها قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للغير.

**أوجه الاختلاف:**

**المادة 40** معدلة: تنشر بإحدى الجرائد اليومية الوطنية و تعلق بلوحة الإعلانات بالمحكمة المختصة.



المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

**خاتمة:**

وخلاصة القول أن الجزائر عرفت تحولات كبرى على الصعيد الوطني والدولي تمثلت في تبني الديمقراطية نهجا لها و اختيار إيديولوجية وطنية قوامها المصالحة من التاريخ ومع الذات، ومطابقتها مع المعايير و الأسس بحقوق الإنسان و الاتفاقيات الدولية.

وتأمل الجزائر من وراء هذا تعزيز الروح الوطنية وتأكيد المصلحة العامة وتثبيت القومية لدى المجتمع الجزائري وكل من يريد الانضمام إلى الهوية الوطنية وهذا بمحاولة تكريس نصوص قانونية تساعد على ضبط الصالح العام وتحديد المعالم بصفة أدق. وتكون بذلك الجزائر قد اتبعت المنهج العالمي في تحديد وتفعيل الجنسية الجزائرية في المجتمع الدولي.

ونتمنى أن نكون قد أعطينا تفصيل ولو بسيط حول التطور والتغيير في قانون الجنسية الجزائري والفرق الموجود بين القانون القديم والقانون الجديد.

**قائمة المراجع**


1. **محمد طيبة، الجديد في قانون الجنسية الجزائري و المركز القانوني المتعدد الجنسيات ص 25 – 26**
2. **محمد طيبة نفس المرجع ص ص 32– 35**
3. **بلعيون عبد الكريم، محاضرات في قانون الجنسية**
4. **بلعيون عبد الكريم نفس المرجع ص ص 76– 78**
5. **أعراب بلقاسم، تنازع الاختصاص القضائي الدولي، الجنسية، الجزء الثاني الطبعة 2003.**
6. **بلعيون عبد الكريم مرجع سابق ص ص 79 –80**
7. **قانون الجنسية للأمر رقم 70–86 سنة 1970.**
8. **بلعيون عبد الكريم مرجع سابق ص ص 94–96**
9. **قانون الجنسية مرجع سابق**
10. **بلعيون عبد الكريم مرجع سابق ص ص101–104**
11. **أعراب بلقاسم مرجع سابق**
12. **قانون الجنسية مرجع سابق**
13. **بلعيون عبد الكريم مرجع سابق ص ص 105–107**
14. **قانون الجنسية المعدل و المتمم لأمر رقم 05–01 سنة 2005.**
15. **قانون الجنسية المعدل 2005 نفس المرجع**




المنارة للاستشارات
www.manaraa.com